



الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المختصة
للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد
بوينس آيرس، 4-7 كانون الأول/ديسمبر 2001

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

النمسا وهولندا: نص مقترح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الديباجة

خطورة المشاكل التي يطرحها الفساد، والتي يمكن أن تهدد استقرار المجتمعات وأمنها وأن تقوّض قيم الديمقراطية والأخلاق وتعرّض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر،

على ما تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمركز المعني بمنع الاجرام الدولي، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، من أعمال في ميدان مكافحة الفساد والرشوة،

الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية والاقليمية الأخرى في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا ومنظمة اليابادرا انا، المنعددة الأطراف، التي اتخذت لمكافحة الفساد، بما فيها اتفاقية التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية، مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية التي اعتمدها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1977،⁽¹⁾ التي تتفق على أن مكافحة الفساد هي الوسيلة الوحيدة للتعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية، اتفاقية الإيدلوتة للعمنة والحدول الأملولكوة الففافي 20 آذار/مارس 1996،⁽²⁾ واتفاقية مكافحة الفساد الوثيقة مؤظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في 26 أيار/مايو 1997،⁽³⁾ وإعلان الفداكار الأوشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقماء 1998/15 في الفصل الأول والعمل الوزارية الإقليمية الأفريقية المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد التي عقدت في داكار من 21 الى 23 تموز/يوليه 1997،⁽⁴⁾ وإعلان مانفلا بشأن منع الجريمة عبر الوطنية ومكافحتها الذي اعتمده حلة العمل الوزارية الإقليمية الآسيوية المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد التي عقدت في مانفلا من 23 الى 25 آذار/مارس 1998،⁽⁵⁾ واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد التي اعتمدها

الفساد التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 27 كانون الثاني/يناير 1999،⁽⁶⁾ واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1999،⁽⁷⁾

[المصدر: قرار الجمعية العامة 59/51 و 176/53.]

أولاً- **الالتزام للعالمية** لمكافحة الفساد]

أغراض هذه الاتفاقية هي:

- (أ) ترويج وتعزيز التدابير الرامية الى منع ومكافحة الفساد والأفعال الإجرامية المتصلة بالفساد على وجه التحديد بصورة أكثر فعالية؛
- (ب) ترويج وتيسير ودعم التعاون بين الدول الأطراف على مكافحة الفساد.

1

بيان الغرض

2

"الموظف العمومي"
"الشخص الاعتباري"
"الممتلكات"
"عائدات إجرامية"
"التجميد أو الضبط"
"المصادرة"
"الجرم الأصلي"
"التدابير الوقائية"

(7) المرجع نفسه، رقم 174.

الخ.

تتطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الفساد والأفعال الإجرامية المتصلة بالفساد على وجه التحديد والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، بصرف النظر عما اذا كان الضالعون فيها موظفين عموميين أو كانت قد ارتكبت أثناء مزاولة نشاط تجاري.

3

1- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

2- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

ثانيا- التدابير الوقائية

1- تضع كل دولة طرف استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، ضمانا لأن تكون التدابير الضرورية منسقة وطنيا، من حيث تخطيطها وتنفيذها على السواء. : المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ("اتفاقية الجريمة المنظمة").

2- تسعى الدول الأطراف الى اجراء تقييم دوري لما هو موجود من صكوك قانونية وممارسات إدارية ذات صلة، بغية التحقق من مدى تعرضها لخطر الفساد والأفعال الاجرامية المتصلة بالفساد على وجه التحديد.

3- تسعى الدول الأطراف الى صوغ وتقييم مشاريع وطنية وارساء وترويج الممارسات والسياسات الفضلى الرامية الى منع الفساد والأفعال الاجرامية المتصلة بالفساد على وجه التحديد.

4- تنشئ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، هيئات مناسبة لمكافحة الفساد مثل:

(أ) جهاز وطني لمكافحة الفساد يتولى استعراض الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة؛

(ب) مفوضية للخدمة العمومية وأمين مظالم.

5- تبلغ كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية بشأن النزاهة. ويتعين أن تتضمن هذه المعلومات أسماء وعناوين الهيئات المشار اليها في الفقرة 4 من هذه المادة.

6- تتعاون الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظمات الدولية والاقليمية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المشار اليها في هذه المادة. وهذا يشمل المشاركة في المشاريع الدولية الرامية الى منع الفساد والأفعال الاجرامية المتصلة بالفساد على وجه التحديد.

تسعى الدول الأطراف الى اعتماد وصون وتدعيم ما يلي:

(أ) نظم حكومية لتعيين الموظفين العموميين تكفل العلانية والإنصاف والكفاءة؛

: الفقرات 1 و4 و6 و7 من المادة 31 من اتفاقية الجريمة

المنظمة (مع تغييرات طفيفة). [6]

- (ب) نظم تستند الى معايير موضوعية لتعيين وترقية الموظفين العموميين على أساس العلانية والجدارة؛
- (ج) نظم لإجراء فرز دقيق للموظفين العموميين الذين يعينون في مناصب حساسة؛
- (د) نظم توفر مرتبات لائقة وتناسقا في المدفوعات وتيسر تناوب للوظائف بصورة كفؤة؛
- (هـ) برامج تثقيفية وتدريبية للموظفين العموميين لتمكينهم من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والأمين والسليم للوظائف العمومية.

1- توافق كل دولة طرف على أن تطبق في نظامها المؤسسي والقانوني معايير سلوكية تتواءم مع أهداف التنمية المستدامة، ومنها النزاهة والشفافية والعدالة والامن، وتتنوع المقترحات في المقام الأول على مكافحة الفساد: حصول النزاهة بين الموظفين العموميين، وتتنوع المقترحات في المقام الأول على مكافحة الفساد: حصول النزاهة بين موظفي العدالة والامن الذي الموارد الموكلة الى الموظفين العموميين، فيما يتعلق باداء وظائفهم واستخدمها على الوجه السليم. عقد في واشنطن العاصمة من 24 الى 26 شباط/فبراير 1999 (مقتطفات).

2- تسعى الدول الأطراف الى أن تدرج في تلك المعايير العناصر المذكورة في مدونة قواعد السلوك الدولية للموظفين العموميين الواردة في مرفق هذه الاتفاقية.

3- اضافة الى ذلك، تضع كل دولة طرف أيضا تدابير ونظما تقتضي من الموظفين العموميين:

- (أ) أن يبلغوا السلطات المختصة عن أفعال الفساد التي تُرتكب أثناء أداء الوظائف العمومية؛

(ب) أن يصرحوا للسلطات المختصة عن أي هدية أو منفعة يحصلون عليها أثناء مزاوله واجباتهم ووظائفهم كموظفين عموميين، وعن أي عمل أو استثمار آخر قد يشكل تنازعا في المصالح مع وظائفهم كموظفين عموميين.

4- تقوم الدول الأطراف بإنشاء وصون وتعزيز آليات لإنفاذ المعايير التي أرسيت وفقا للفقرتين 1 و 3 من هذه المادة. وفي هذا الصدد، تنظر الدول الأطراف في أن تعتمد، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون تلك المعايير.

1- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من خطوات لإرساء قواعد للاشتراء تقوم على الشفافية والعلانية والتنافس. وتشمل تلك القواعد، ضمن جملة أمور، ما يلي:

(أ) تعميم المعلومات المتعلقة بالمناقصات وإرساء العقود؛
: الفقرتان 1 و 2 من المادة الثالثة من اتفاقية البلدان
(ب) استخدام معايير اختيار وقواعد لتقديم العروض تكون مقرر
الأمريكية لمناقصة الفساد (مع تعبيرات).
سلفا وموضوعية، وتتضمن القيم الحديثة المناسبة؛

(ج) اشتراط استناد القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية إلى أسباب موضوعية وشفافة، بغية تيسير التحقق من التطبيق الصحيح للقواعد لاحقا.

2- تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير ذات الصلة لضمان:

(أ) وجود قواعد اجرائية شفافة لإدارة الأموال العمومية، بما في ذلك اعداد الميزانية الوطنية واعتمادها، والتقييد بتلك القواعد؛

- (ب) الإبلاغ عن عمليات الإنفاق في حينها وتقديم الحسابات في حينها، بما يكفل التمييز الفعال والموضوعي للأموال العمومية؛
- (ج) وجود صلاحيات كافية لمعالجة الوضع في حال عدم الامتثال للمتطلبات المقررة وفقاً لهذه الفقرة.

- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإنشاء نظم مناسبة لإبلاغ الناس. ويمكن أن تشمل تلك النظم:
- (أ) الإبلاغ عن احتياجات الإدارات والأجهزة الحكومية؛
- (ب) نشر تقارير حكومية سنوية.

9

- 1- تقوم كل دولة طرف باعتماد وصون وتعزيز تدابير ولوائح تنظيمية خاصة بتمويل الأحزاب السياسية. ويفترض بتلك التدابير واللوائح التنظيمية:
- (أ) أن تمنع تنازع المصالح وممارسة التأثير غير السليم؛
- (ب) صون نزاهة البنى السياسية الديمقراطية وعملياتها؛
- (ج) تحريم استخدام الأموال¹⁰ المكتسبة من خلال ممارسات غير مشروعة وفسادة في تمويل الأحزاب السياسية؛
- (د) إدراج مفهوم الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية بائترات الاعلان عن التبرعات التي تتجاوز حداً معيناً.
- 2- تضع كل دولة طرف لوائح تنظيمية للجمع بين تؤولي المناصب الانتخابية والمسؤوليات في القطاع الخاص، منعا لتنازع المصالح.

الاستنتاج 12 الصادرة عن المؤتمر الأوروبي الثالث للأجهزة المتخصصة في مكافحة الفساد، الذي نظمه مجلس أوروبا في مدريد من 28 الى 30 تشرين الأول/أكتوبر 1998.

1- تسعى الدول الأطراف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، الى تقليل الفرص المتاحة حاليا أو مستقبلا للzlوع في ممارسات مفسدة تتعلق بوحدة أو أكثر من الهيئات الاعتبارية المؤسسة داخل ولايتها القضائية، وذلك باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها. وينبغي أن تركز تلك التدابير على:

(أ) تدعيم التعاون بين أجهزة تنفيذ القانون أو أعضاء النيابة العامة وهيئات القطاع الخاص المعنية، بما فيها المنشآت الصناعية؛

(ب) العمل على وضع معايير وقواعد اجرائية بقصد صون نزاهة هيئات القطاع الخاص المعنية، وكذلك مدونات قواعد سلوك للمهن ذات الصلة، وخصوصا المحامين وكتاب العدل والمستشارين الضريبيين والمحاسبين؛

(ج) إرساء اطار مناسب للإشراف على المؤسسات المالية يستند الى مبادئ الشفافية والمساءلة والادارة السليمة للشركات ويتمتع بقدرة مناسبة على التعاون الدولي بشأن المعاملات المالية عبر الحدود؛

(د) منع اساءة استخدام الهيئات الاعتبارية في ارتكاب أفعال فساد أو أفعال إجرامية ذات صلة بالفساد على وجه التحديد، بوسائل منها انشاء سجلات عمومية عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الضالعين في انشاء هيئات اعتبارية وادارتها وتمويلها.

2- تسعى الدول الأطراف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، الى تعزيز الشفافية والتنافس بين الشركات المؤسسة داخل ولايتها القضائية، وذلك بتجنب أي لوائح تنظيمية قد تكون زائدة عن الحاجة أو عُرضة لاساءة الاستخدام نتيجة للفساد.

3- على كل دولة طرف ألا تسمح باقتطاع الرشاوى من الوعاء الضريبي، لأنها من العناصر الأساسية للأفعال المجرمة بمقتضى المادة 14 أو 15 من هذه الاتفاقية.

: الفقرة 1 تستند الى الفقرة 2 من المادة 31 من اتفاقية

1- الجريمة المنظمة (معدلة)؛ والفقرة 2 تحسّد مبدأ إزالة القيود بغية مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تتخذ كل دولة طرف ما قد التنظيمية؛ والفقرة 3 تحسّد المبدأ الوارد في توصية مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن اقتطاع الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الرشاوى المقدمة الى الموظفين العموميين الأجانب من الوعاء الحسابات، بغية منع الشركات الخاضعة لتلك الفواتير واللوائح التنظيمية من انشاء حسابات غير دقيقية، واجراء معاملات غير مدونة في الدفاتر أو غير مبينة بصورة وافية، وتسجيل نفقات وهمية، وقيد التزامات دون تحديد غرضها على الوجه الصحيح، وكذلك استخدام مستندات مزورة، لغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرمة بمقتضى المادة 14 أو 15 أو 16 من هذه الاتفاقية أو لغرض اخفاء تلك الجرائم.

2- تفرض كل دولة طرف عقوبات مدنية أو ادارية أو جنائية فعالة ومناسبة وراعاة على أي إغفال أو تزوير في دفاتر تلك الشركات وسجلاتها وحساباتها وبياناتها المالية.

: المادة 8 من اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية (مع تغييرات طفيفة).

تتخذ كل دولة طرف، ضمن حدود امكانياتها، ما يلزم من التدابير لتشجيع قيام مجتمع أهلي نشط ولزيادة وعي الناس بوجود الفساد وأسبابه وجسامته والخطر الذي يشكله. وينبغي تدعيم دور المجتمع الأهلي بتدابير مثل:

- (أ) إشراك الناس في عمليات اتخاذ القرارات؛
- (ب) تيسر حصول الناس ووسائل الإعلام على المعلومات على النحو الأمثل؛
- (ج) حماية "المُخبرين" المذكورين في المادة 23 من هذه الاتفاقية؛
- (د) دعم الناس لشبكات المنظمات غير الحكومية؛
- (هـ) الأنشطة الإعلامية التي تسهم في عدم التسامح مع الفساد وكذلك برامج التعليم العامة، بما فيها المناهج المدرسية.

ثالثاً- التجريم و انفاذ القانون

- 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً:
الفقرة 5 من المادة 31 من اتفاقية الجريمة المنظمة (مع تغييرات) [أ] أو (أ) وعد موظف عمومي بمزينة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

2- تعتمد كل دولة طرف أيضا ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار اليه في الفقرة 1 من هذه المادة الذي يضلح فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى.

3- تعتمد كل دولة طرف أيضا ما قد يلزم من تدابير لتجريم المشاركة كطرف متواطئ في فعل مُجرّم بمقتضى هذه المادة.

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا أثناء مزاوله النشاط التجاري:

(أ) وعد أي شخص يدير هيئة من هيئات القطاع الخاص، أو يعمل لديها بأي صفة كانت، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته واجباته؛

(ب) التماس أي شخص يدير هيئة من هيئات القطاع الخاص، أو يعمل لديها بأي صفة كانت، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته واجباته.

2- تعتمد كل دولة طرف أيضا ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم المشاركة كطرف متواطئ في فعل مُجرّم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة.

: تستند الفقرة 1 الى المادتين 7 و 8 من اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد الصادرة عن مجلس أوروبا، مع أن تعتمدها كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي صيغتها كيف يجب تلزم المصطلحات الواردة في المادة 8 ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية. عندما من اتفاقية الجريمة المنظمة؛ وأما الفقرة 2 فتمثل الفقرة 3 من ترتكب عمدا: المادة 8 من اتفاقية الجريمة المنظمة.

: ينبغي (إلزامك أن) هذا النص يوسع نطاق الإتفاقية إلى حد بعيد [العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة؛

‘2‘ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

‘1‘ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقاها، بأنها عائدات إجرامية؛

‘2‘ المشاركة في ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة

ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله
واسداء المشورة بشأنه.

2- يستدل على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم
توافره في أي جرم مبين في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابس الوقائية
الموضوعية.

3- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة، تدرج كل
دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية جميع الأفعال المجرمة بمقتضى هذه
الاتفاقية.

: المادة 6 من اتفاقية الجريمة المنظمة (مع تغييرات).

[17]

1- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي،
ما قد يلزم من تدابير لتقرير مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في
تنظيم المادة 12 من اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد الصادرة عن
الجرم المبينة في المواد 14 و 15 و 16 من هذه الاتفاقية. بيد أنه يمكن القول
مجلس أوروبا وصفا للمتاجرة بالنفوذ بأنها فعل إجرامي. بيد أنه يمكن القول
ان أحكام التجريم العامة على الأسس المنصوص عليها في الاتفاقية، لا تشمل معظم الأطراف المجرمة في
تكون المسؤولة للهيئات العامة اعتبارية جنائية. ينبغي أن تكون مدنية من الصعب التمييز بوضوح
بين الأنظمة الاجرتلمية وأنظمة المسبوق البعثات بمسؤولية الجنائية للأشخاص
الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

4- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الهيئات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية بمقتضى هذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومنتاسبة وراذعة، بما فيها جزاءات نقدية.

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود أشخاص متخصصين أو هيئات متخصصة في مكافحة الفساد. ويتعين أن يتمتع هؤلاء بما يلزم من الاستقلالية، وفقا للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف، لكي يستطيعوا القيام بوظائفهم بصورة فعالة ودون أي ضغط لا داعي له وتضمن كل دولة طرف حصول موظفي تلك الهيئات على ما يكفي من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم. [المادة 10 من اتفاقية الجريمة المنظمة (مع تغييرات)].

1- على كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب أي فعل مجرم وفقا للمادة 20 من اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد تتضمن هذا الإجراء على ما تحلله المادة 14 و15 و16 من هذه الاتفاقية خاضعا لجزاءات جنائية تراعى فيها من الموظفين المتخصصين لمكافحة الفساد، وكذلك اشتراط الاستقلالية اللازمة. خطورة ذلك الجرم. ويمكن توسيع هذا الحكم بحيث يشير الى انشاء وصون وتعزيز مؤسسات لمكافحة الفساد أو اجراء للمطام، اذ انفتحت الاراء عموما على فعل ذلك اذ صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، من أجل تحقيق الفعالية القصوى

لتدابير انفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع ايلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.

3- تنظر الدول الأطراف في امكانية القيام، بأمر قضائي أو بأية وسيلة مناسبة لفترة زمنية معقولة، بإسقاط أهلية الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية للعمل كمديرين لهيئات اعتبارية مؤسسة داخل ولاياتها القضائية وبإنشاء سجل وطني بالأشخاص الذين أسقطت أهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية.

4- تسعى الدول الأطراف الى تعزيز اعادة ادماج الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية في مجتمعاتهم.

5- تحدد كل دولة طرف في اطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم تنطبق على الأفعال المجرمة وفقا للمواد 14 و15 و16 من هذه الاتفاقية وتتيح فترة زمنية كافية للتحقيق في تلك الأفعال وملاحقتها. ويتعين أن تكون تلك الفترة أطول في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم قد أفلت من العدالة.

6- لا تمس الفقرة 1 من هذه المادة بممارسة السلطات المختصة صلاحياتها التأديبية ضد الموظفين العموميين أو الموظفين المدنيين الدوليين. ولدى تقرير الجزاءات الجنائية الواجب فرضها، يجوز للمحاكم الجنائية الوطنية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، أن تضع في اعتبارها أي جزاء تأديبي سبق فرضه على الشخص نفسه للسلوك ذاته.

7- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك، محفوظ حصرا للقانون الداخلي للدولة الطرف وبوجوب ملاحقة تلك الجرائم والمعاقبة عليها وفقا لذلك القانون.

: المادة 11 من اتفاقية الجريمة المنظمة؛ وأخذت الفقرة 4 من الفقرة 3 من المادة 31 من اتفاقية الجريمة المنظمة؛ وتستند الفقرة 6 الى الفقرة 2 من المادة 5 من اتفاقية الاتحاد الأوروبي

بشأن مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو
موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.]

- 1- تتخذ كل دولة طرف، الى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:
 - (أ) العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛
 - (ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.
- 2- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف أي شيء مشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة أو اقتفاء أثره أو تجميده أو ضبطه، بغرض مصادرته في نهاية المطاف.
- 3- إذا حُوّلت عائدات الجرائم أو بدلت، جزئياً أو كلياً، الى ممتلكات أخرى، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.
- 4- إذا اختلّطت العائدات الاجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدّرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.
- 5- تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على العائدات الاجرامية، الايرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من تلك العائدات، أو من الممتلكات التي حُوّلت العائدات إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلّطت بها تلك العائدات.
- 6- لأغراض هذه المادة والمادة 33 من هذه الاتفاقية، تخوّل كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو ضبطها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بمقتضى أحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

7- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لعائدات إجرامية مزعومة أو لممتلكات أخرى عرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

8- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

9- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها متسقا مع أحكام القانون الداخلي للدولة الطرف وخاضعا لتلك الأحكام.

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لضمان تعاون السلطات العمومية، وكذلك أي موظف عمومي، بالتعاون، وفقا لقانونها الداخلي، مع سلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الاجرامية وملاحقتها:

(أ) بإبلاغ السلطات الأخيرة، بمبادرة منها، حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأن أيا من الأفعال المجرمة وفقا للمواد 14 و15 و16 من المادة 1.2 من اتفاقية الجريمة المنظمة.^[22] من هذه الاتفاقية قد ارتكبت؛ أو

(ب) بتوفير جميع المعلومات الضرورية للسلطات الأخيرة، بناء على طلبها.

: المادة 21 من اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد : على الرغم لضمان تنفيذ الجريمة بطور المنظم لا تتضمن مادة تخص التعاون مع السلطات الوطنية وفيما بينها، يبدو أن من المشروع أن يحذى حذو مجلس أوروبا في حالة الجرائم قيد البحث. وبغية مكافحة الممارسات الفاسدة، يلزم إتاحة جميع المواد لأغراض التحقيق والملاحقة. وفي هذا الصدد، يمكن

الصدد، يمكن الإشارة الى ضرورة التعاون الوثيق مع عدة سلطات، منها السلطات المالية.]

1- تتخذ كل دولة طرف ضمن حدود إمكانياتها، ما يلزم من تدابير لتوفير حماية فعالة "للمُخبرين" والشهود في الإجراءات الجنائية الذين يُدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، عند الاقتضاء، من أي انتقام أو تهريب محتمل.

2- يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية:

(أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها، حيثما اقتضى الأمر ذلك؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة "المُخبر" أو الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

3- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة.

4- تنطبق أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا من حيث كونهم شهودا.

- 1- تنظر كل دولة طرف في إتاحة إمكانية اللجوء، في الحالات المناسبة، إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن جرم مشمول بهذه الاتفاقية.
- 2- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن جرم مشمول بهذه الاتفاقية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي.
- 3- تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 23 من هذه الاتفاقية.

- 1- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سرية ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 13 و14 و15 من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:
 - (أ) المادة 26 من اتفاقية الجريمة المنظمة جزء منه في إقليم تلك الدولة الطرف؛ أو
 - (ب) عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة في إطار قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.
- 2- رهنا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضا سرية ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:
 - (أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛ أو
 - (ب) يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها.

- 3- لأغراض المادة 26 من هذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد مواطنيها.
- 4- تتخذ كل دولة طرف أيضا ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.
- 5- إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، بأن واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، وجب أن تتشاور السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.
- 6- دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.

رابعاً- التعاون الدولي

: يمكن النظر في تضمين هذا الجزء من الاتفاقية اشارات الى تدابير إدارية. وعلى وجه الخصوص، يمكن الإشارة إلى تعليق أو إلغاء الرخص أو الأذون للمادة 15 من الاتفاقية الجريمة المنظمة التي تصدرها الحكومة أو إلى الاسقاط المؤقت أو الدائم الأهلية تقديم العروض- فيما يتعلق بالعقود الحكومية الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة

الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتزم بشأنه التسليم خاضعا للعقاب في القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف طالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

2- إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة وكان بعض منها غير مشمول بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بالجرائم غير المشمولة.

3- يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

4- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

5- على كل دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

6- على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

7- يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالعقوبة الدنيا المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

8- تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

9- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه الموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره لإجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوّغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.

10- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

11- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد رعاياها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تزيانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة 10 من هذه المادة.

12- إذا رُفِضَ طلب تسليم مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للطرف الطالب أو ما تبقى منها.

13- تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

14- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدّم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو بأن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

15- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منظويا على مسائل ضريبية.

16- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف طالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعائها.

17- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته.

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال

أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يتسنى لأولئك الأشخاص إكمال مدة عقوبتهم هناك.

1- تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما تكون ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو أدلة إثباتها موجودة في الدولة الطرف متلقية الطلب.

المادة 17 من اتفاقية الجريمة المنظمة [المادة 18 من اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة] على أتم وجه ممكن، في إطار اتفاقات الدولة الطرف متلقية الطلب وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة 18 من هذه الاتفاقية في الدولة الطرف الطالبة.

3- يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقا لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:

- (أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛
- (ب) تبليغ المستندات القضائية؛
- (ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد؛
- (د) فحص الأشياء والمواقع؛
- (هـ) تقديم المعلومات والأدلة وتقييمات الخبراء؛
- (و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛

- (ز) التعرف على العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛
- (ح) تيسير مثل الأشخاص طواعية في الدولة الطرف طالبة؛
- (ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

4- يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو أنها قد تُفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية.

5- تكون إحالة المعلومات، عملا بالفقرة 4 من هذه المادة دون إخلال بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات. وتمثل السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، ولو مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإخطار الدولة الطرف المحيلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المحيلة إذا ما طلب ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف المتلقية بإبلاغ الدولة الطرف المحيلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

6- ليس في أحكام هذه المادة ما يمس بالالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم المساعدة القانونية المتبادلة كليا أو جزئيا.

7- تنطبق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول

الأطراف على تطبيق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة بدلا منها. وحثَّجَّ الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

8- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بحجة السرية المصرفية.

9- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتقاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك المعني يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

10- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبة في إقليم دولة طرف ويطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهنا بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

11- لأغراض الفقرة 10 من هذه المادة:

(أ) يكون للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص خلاف ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) تنفذ الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما اتفق عليه مسبقا، أو لما يتفق عليه خلافا لذلك، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل إليها.

12- ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقاً للفقرتين 10 و 11 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص، أياً كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية، في إقليم الدولة التي يُنقل إليها، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم ادانة سبق مغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

13- تعيّن كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخوّلة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تعيّن سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعيّنة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتوجّه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعيّنها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

14- تقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح

لذلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام تلك الدولة بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تُؤكد كتابة على الفور.

15- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفا للمساعدة الملتزمة وتفاصيل أي إجراء تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه على وجه التحديد؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تلتزم من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

16- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ.

17- يُنفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقا للإجراءات المحددة في الطلب حيثما أمكن، طالما كان ذلك لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

18- عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتقفا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الأتتار بواسطة الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثل الشخص

المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف طالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف طالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

19- لا يجوز للدولة الطرف طالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف طالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم. وفي الحالة الأخيرة، تقوم الدولة الطرف طالبة بأشعار الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا ما طلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف طالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

20- يجوز للدولة الطرف طالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعدت على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف طالبة بذلك على وجه السرعة.

21- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراءات المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

22- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منظويا على مسائل ضريبية.

23- تُبدي أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

24- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى حد ممكن أي مواعيد نهائية تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها، على الأفضل في الطلب ذاته. وتستجيب الدولة الطرف متلقية الطلب لما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن التقدم المحرز في معالجة الطلب. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

25- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

26- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب، قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة 21 من هذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة 25 من هذه المادة، بالتشاور مع الدولة الطرف الطالبة بغية النظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة مرهونة بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بالشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

27- دون مساس بانطباق الفقرة 12 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان الأمن هذا إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتاحت له فرصة المغادرة

خلال مدة خمسة عشر يوماً متصلة، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتباراً من التاريخ الذي أبلغ فيه رسمياً بأن وجوده لم يعد مطلوباً من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

28- تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

29- (أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف طالبة نسخاً من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها والتي يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف طالبة، كلياً أو جزئياً أو رهناً بما تراه مناسباً من شروط، نسخاً من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

30- تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة أو تضعها موضع التطبيق العملي أو تعززها.

تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

: المادة 18 من اتفاقية الجريمة المنظمة.
29

1- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً، بما يتفق ونظمها القانونية والإدارية الداخلية، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتعتمد كل دولة طرف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة من أجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات ~~عزز~~ الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها صلاتها بأي أنشطة إجرامية أخرى، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسباً؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

‘1‘ هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين؛

‘2‘ حركة العائدات الاجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

‘3‘ حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(د) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية؛

(هـ) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2- لوضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات حيثما وجدت. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية أساساً للتعاون في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

3- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، في حدود إمكانياتها للتصدي للفساد والأفعال الإجرامية ذات الصلة بالفساد على وجه التحديد التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالقضايا التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. وتكفل الدول الأطراف 27 من الاتفاقية بالتعاون المتظيمة (الذي تعدل الطرفان في) سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

- 1- تنظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، بتحليل الاتجاهات السائدة في الفساد والأفعال الاجرامية التي لها صلة خاصة بالفساد داخل اقليمها، والظروف التي ترتكب فيها هذه الأفعال، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة.
- 2- تنظر الدول الأطراف في تطوير الخبرات التحليلية المتعلقة بالفساد وبالأفعال الاجرامية التي لها صلة خاصة بالفساد وفي تقاسم تلك الخبرات فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية. وتحقيقا لذلك الغرض، ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء.
- 3- تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد والأفعال الاجرامية التي لها صلة خاصة بالفساد، وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

- 1- على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 21 من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:
- (أ) المادة 28 من اتفاقية الجريمة المنظمة (مع تغييرات طفيفة). [منها أمر مصادرة، ولتتخذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة 1 من المادة 21 من هذه

الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، طالما كان متعلقا بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 21 موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

2- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير للتعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 21 من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر صادر عن الدولة الطرف طالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة.

3- تتطبق أحكام المادة 28 من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 15 من المادة 28، تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلي:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبياناً بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف طالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي؛

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونياً من أمر المصادرة الذي استند إليه الطلب والذي صدر عن الدولة الطرف طالبة، وبياناً بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بياناً بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف طالبة وعرضاً للإجراءات المطلوبة.

4- تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة وفقاً لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف طالبة ورهنا بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب.

- 5- تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقاً على تلك القوانين واللوائح، أو بعرض لها.
- 6- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة مشروطاً بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.
- 7- يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرماً مشمولاً بهذه الاتفاقية.
- 8- لا تؤوّل أحكام هذه المادة على أنها تمس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.
- 9- تنظر الدول الأطراف في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملاً بهذه المادة.

: توفر محتويات هذه المادة العناصر الأولى لإيجاد حل لمشكلة التعاون الدولي في حالة تحويل أمم إلى عمومية مختلصة إلى بلد أجنبي. وقد يكون من المفيد النظر في عناصر إضافية تعجل الإجراءات مثلاً (اعطاء أولوية في المعاملة أو إقامة اتصال مباشر بين سلطات انفاذ القانون؛ وانشاء مركز أو ممثلات عملاً بالمادة 21، أو الفقرة 1 من المادة 33 من هذه الاتفاقية، وفقاً لتبادل المعلومات؛ وأدرج أعرف أعضاء الجهاز الحكومي في التشغيل لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.

2- عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى وفقاً للمادة 33 من هذه الاتفاقية، تنظر تلك الدول على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، في رد العائدات الاجرامية أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد تلك العائدات أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين أو، في حالة الأموال العمومية المختلصة، رد تلك الأموال إلى الصناديق العمومية ذات الصلة.

3- يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقاً للمادتين 21 و33 من هذه الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:

(أ) التبرع بقيمة تلك العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو بالأموال المتأتية من بيع تلك العائدات أو الممتلكات، أو بجزء منها، إلى الحساب المخصص وفقاً للفقرة 2 (ج) من المادة 36 من هذه الاتفاقية وإلى الهيئات الدولية - الحكومية المتخصصة في مكافحة الفساد؛

(ب) اقتسام تلك العائدات الاجرامية أو الممتلكات، أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات أو الممتلكات، وفقاً لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب كل حالة على حدة.

1- تعمل كل دولة طرف، بالقدر اللازم، على استهلال أو صوغ أو تحسين برامج تدريب خاصة للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، بمن فيهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويجوز أن تشمل تلك البرامج أيضاً منارات اتفاقية طين بومة بالمنظمة ويتعين تغيير تظنول في الفقرة 2 بغية ادراج الأموال العمومية المختلصة.]

تلك البرامج، على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:

(أ) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها؛

(ب) الدروب والتقنيات التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة؛

(ج) كشف ورصد حركة العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والتقنيات المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك التقنيات المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية؛

(د) جمع الأدلة؛

(هـ) تقنيات المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة؛

(و) المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية؛

(ز) الطرائق المستخدمة في مكافحة الفساد والأفعال الاجرامية التي لها صلة خاصة بالفساد التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة؛

(ح) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.

2- تساعد الدول الأطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج بحثية وتدريبية تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. ولهذه الغاية، تستخدم أيضا، عند الاقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة.

- 3- تشجع الدول الأطراف التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويجوز أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوي وإعارة وتبادل العاملين في السلطات أو الأجهزة المركزية التي لها مسؤوليات ذات صلة.
- 4- في حالة الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة، تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في الأنشطة العملية والتدريبية المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية، وفي إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

- 1- تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، أخذة في اعتبارها ما للفساد من آثار سلبية في المجتمع عموماً وفي التنمية المستدامة خصوصاً.
- 2- تبذل الدول الأطراف جهوداً ملموسة، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، من أجل: [المادة 29 من اتفاقية الجريمة المنظمة (مع تغييرات طفيفة)].
- (أ) تعزيز تعاونها مع البلدان النامية على مختلف الأصعدة، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع ومكافحة الفساد والأفعال الإجرامية التي لها صلة خاصة بالفساد؛
- (ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم جهود البلدان النامية من أجل مكافحة الفساد والأفعال الإجرامية التي لها صلة خاصة بالفساد مكافحة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛
- (ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية

ومنتظمة إلى حساب يخصص تحديدا لهذا الغرض في آلية تمويل تابعة للأمم المتحدة؛

(د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة وإقناعها بذلك، خصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

3- يكون اتخاذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

4- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، أخذا بعين الاعتبار الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي التي توفرها في هذه الاتفاقية وللمنع الفساد والأفعال الإجرامية التي لها صلة خاصة بالفساد وكشفها ومكافحتها.

خامسا- الأحكام الختامية

[تستكمل فيما بعد.]

: المادة 30 من اتفاقية الجريمة المنظمة (مع تغييرات طفيفة).

37

38

39

40

41

42

المرفق

المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين

أولاً- مبادئ عامة

1- الوظيفة العمومية هي منصب يقوم على الثقة، وينطوي على واجب العمل على خدمة المصلحة العامة. لذلك، يتوخى الموظفون العموميون في عملهم المصالح العامة لبلدهم فحسب، كما هو معبر عنها من خلال مؤسسات الحكم الديمقراطي. ولا يجوز لهم فعل ذلك لكسب منافع مالية أو مادية أخرى لأنفسهم أو لأسرهم أو لأصدقائهم.

2- يحرص الموظفون العموميون على أداء واجباتهم ومهامهم بكفاءة وفعالية ونزاهة، وفقاً للقوانين أو السياسات الإدارية. ويسعون في كل وقت إلى التيقن من أن الموارد العمومية التي يتولون مسؤوليتها تدار بأكثر الأساليب فعالية وكفاءة.

3- يتوخى الموظفون العموميون اليقظة والإنصاف والحياد في أداء مهامهم، وخاصة في علاقاتهم مع الناس، ولا يجوز لهم في أي وقت أن يولوا معاملة تفضيلية لأي جماعة أو فرد دون مسوِّغ، أو أن يمارسوا تمييزاً ضد أي جماعة أو فرد، أو أن يتعسفوا في استعمال السلطة والصلاحيات المخولتين لهم بأي شكل آخر. وعند أداء الأعمال العمومية، بما في ذلك التعيينات في الوظائف العمومية أو منح العقود أو التوصية بأفراد للحصول على مكافآت أو منافع، يقوم شاغلو الوظائف العمومية باختباراتهم على أساس الجدارة.

ثانياً- تضارب المصالح وفقدان الأهلية

4- لا يجوز للموظفين العموميين أن يشاركوا في أي صفقة أو أن يتقلدوا أي منصب أو وظيفة، أو أن تكون لهم أي مصلحة مالية أو تجارية أو أي مصلحة مماثلة أخرى، بما يتعارض مع مقتضيات وظيفتهم ومهامهم وواجباتهم أو أدائها.

5- يعلن الموظفون العموميون، بالقدر الذي تقتضيه مناصبهم، ووفقاً للقوانين أو السياسات الإدارية، عما لديهم من مصالح تجارية ومالية، أو ما يقومون به من أنشطة لتحقيق كسب مالي، قد ينشأ عنها تضارب محتمل في

المصالح. ويلتزم الموظفون العموميون، في حالات احتمال أو تصوّر حدوث تضارب في المصالح بين واجباتهم ومصالحهم الخاصة، بالتدابير المتخذة للحد من تضارب المصالح أو إزالتها.

6- لا يجوز للموظفين العموميين أن يضعوا أنفسهم تحت أي التزام مالي أو التزام آخر تجاه أفراد خارجيين أو منظمات خارجية قد تسعى إلى التأثير عليهم في أداء واجباتهم الرسمية.

7- لا يجوز للموظفين العموميين في أي وقت من الأوقات أن يستخدموا الأموال أو الممتلكات أو الخدمات أو المعلومات العمومية التي يحوزونها أثناء أداء واجباتهم الرسمية أو نتيجة لذلك، استخداما غير سليم للقيام بأنشطة لا تتصل بعملهم الرسمي.

8- يمثل الموظفون العموميون للتدابير التي يرسبها القانون أو تحددها السياسات الإدارية حتى لا يقوموا، بعد ترك مناصبهم الرسمية، باستغلال مناصبهم السابقة على وجه غير سليم.

ثالثا- المساءلة

9- يخضع الموظفون العموميون للمساءلة عن قراراتهم وأفعالهم أمام الناس، ويجب أن يتقبلوا أي تدقيق مناسب لطبيعة وظائفهم.

10- يمثل الموظفون العموميون، بما يتوافق مع مناصبهم وبالقدر الذي يسمح به أو يقتضيه القانون والسياسات الإدارية، لمقتضيات الاعلان أو الإفصاح عن موجوداتهم والتزاماتهم الشخصية، وعن موجودات والتزامات أزواجهم وزوجاتهم ومُعاليهم إن أمكن ذلك.

رابعا- العلانية

11- ينبغي أن يتوخى الموظفون العموميون العلانية قدر الامكان بشأن جميع القرارات التي يتخذونها والأفعال التي يقومون بها. وينبغي أن يبينوا الأسباب الداعية لاتخاذ قراراتهم، وألا يفرضوا قيودا على المعلومات إلا اذا كان في ذلك خدمة للمصلحة العامة.

خامسا- المعلومات السرية

12- على الموظفين العموميين أن يحافظوا على سرية ما في حوزتهم من معلومات ذات طابع سري ما لم يقتض التشريع الوطني أو أداء الواجب أو متطلبات العدالة خلاف ذلك صراحة. وتسري تلك القيود أيضا بعد ترك الخدمة.

سادسا- النشاط السياسي

13- لا يجوز للموظفين العموميين، وفقا للقوانين والسياسات الادارية، أن يقوموا خارج نطاق وظيفتهم بأي نشاط سياسي أو نشاط آخر من شأنه أن يزعزع ثقة الناس في قدرتهم على أداء مهامهم وواجباتهم بدون تحييز.

—————

: مرفق قرار الجمعية العامة 59/51، واستكمل بعناصر أخذت من "مبادئ نولان التي تحكم سلوك شاغلي الوظائف العمومية" (المملكة المتحدة، 1999).